GS Regulations

تعليمات كلية الدراسات العليا

المادة1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كلية الدراسات العليا في جامعة بوليتكنك فلسطين).

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة:	جامعة بوليتكنك فلسطين
الرئيس:	رئيس جامعة بوليتكنك فلسطين
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدائرة:	الدائرة الأكاديمية التي ينوي الطالب الدراسة فيها
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية
لجنة الدائرة:	لجنة الدراسات العليا في الدائرة المعنية
الخطة الدراسية:	الخطة الدراسية المعتمدة في مجلس العمداء.

المادة 3: تهدف كلية الدراسات العليا إلى تحقيق الأمور التالية :

ا) تنمية الدراسات العليا في الجامعة وتوسيع قاعدتها بما يكفل إتاحة الفرصة أمام من تتوفر فيهم الاستعدادات والإمكانيات لمتابعة التحصيل العلمي في مستويات عليا من المعرفة والتحصيل في مجالات علمية تعود بالفائدة على المجتمع.

ب) زيادة المعرفة الإنسانية وتعميقها عن طريق الأبحاث التي تتضمنها رسائل الدراسات العليا.

ج) توفير فرص التفاعل بين طلبة الدراسات العليا من التخصصات المختلفة عن طريق إيجاد عدد من البرامج الدراسية المشتركة بين الأقسام المختلفة في الجامعة .

د) توجيه العناية إلى المشكلات ذات الطبيعة التطبيقية المحلية والعربية والعالمية .

هـ) الإسهام في تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي إلى حملة الشهادات العليا في العديد من المجالات العلمية النادرة وذلك على المستوى المحلي والعربي .

و) تعزيز قاعدة البحث العلمي في الجامعة بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي فيما يتصل ببرامج الدراسات العليا.

المادة 4: العميد مسؤول عن إدارة شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعة وأنظمتها، ويتولى بصورة رئيسية المهام التالية:

أ) إدارة شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية .

ب) متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعة وتنفيذها.

ج) دعم علاقة الجامعة بالمؤسسات المهتمة بالدراسات العليا والبحث العلمي داخل فلسطين وخارجها .

د) تقديم تقرير عن شؤون الكلية ونشاطاتها إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية.

المادة 5: تشكيل لجنة الكلية والمهام المُناطة بها:

أ) تُشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعني كالتالي:

1. عميد الكلية المعنية / رئيساً
2. رؤساء الدوائر التي تُقدم برامج دراسات عليا.
3. عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وفي حال عدم وجودهم، يجوز تعيين من هو برتبة أستاذ مساعد بناءً على تنسيب من مجلس الدائرة.
4. ولعميد الكلية تفويض صلاحية رئاسة اللجنة إلى احد نوابه (إن وجد).

ب) تشمل صلاحيات لجنة الكلية مايلي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة توصيات لجنة الدراسات العليا في الدائرة المتعلقة بما يلي والتنسيب بها للمجلس:
 i. إنشاء برامج دراسات عُليا جديدة.
 ii. الخطط الدراسية.
 iii. أعداد الطلبة المقبولين والتنسيب بقبول الطلبة سنوياً.
 iv. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين وأعضاء لجان المناقشة.
 v. مشاريع الرسائل الجامعية.
 vi. تحديد مواعيد المناقشة.
 vii. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
 viii. المنح الدراسية.

المادة 6: تشكيل لجنة الدائرة والمهام المُناطة بها:

أ) تُشكل لجنة الدائرة المختصة في الكليات المعنية بقرار من عميد الكلية المعنية كالتالي:

1. رئيس الدائرة/ رئيساً
2. أربعة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد بناءً على تنسيب من مجلس الدائرة.

ب) تشمل صلاحيات لجنة الدائرة مايلي:

1. إعداد خطط دراسية أولية تُبين المواد الإجبارية والاختيارية تلبيةً لأهداف البرنامج وتطبيقاً لإستراتجية التعليم العالي وتوجهات الطلبة البحثية والتخصصية عند قبولهم وفق الخطة الدراسية النافذة .
2. توزيع الطلبة المستجدين على المرشدين .
3. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الدائرة.
4. تقديم التوصيات المتعلقة بالأمور التالية ورفعها إلى لجنة الكلية :
 i. إنشاء برامج دراسات عُليا جديدة.
 ii. الخطط الدراسية.

iii. أعداد الطلبة المقبولين والتنسيب بقبول الطلبة سنوياً.
iv. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين وأعضاء لجان المناقشة.
v. مشاريع الرسائل الجامعية.
vi. تحديد مواعيد المناقشة.
vii. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
viii. المنح الدراسية.

المادة 7: رئيس الجامعة والعمداء ومدير دائرة القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة 8: تطبق تعليمات منح درجات الدراسات العليا سارية المفعول بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الجامعة وأحكامها.

المادة 9: ينظُر مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.